

٣/١

يتبع للعقد رقم: ٢٤٠١٩

- ١٠% المتبقية من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الإستلام النهائي، ويمكن استبدال هذه التوقيعات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الإستلام:

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم. تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.

الإستلام المؤقت:

عند نهاية كل شهر، تقوم لجنة الإستلام بالتدقيق على الحوادث الشهرية والواردة ضمن تقرير مفصل مقدّم مع الفاتورة الشهرية، تصدر لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الإستلام النهائي:

بعد انتهاء فترة الضمان، تصدر لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية محضر استلام نهائي.

المادة السابعة - الغرامات:

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر. تُحسم قيمة الأعمال التأمينية (التغطية التأمينية) التي لم تلتزم الشركة بتنفيذها تجاه الهيئة، ويحق للإدارة توجيه كتاب إنذار عن عدم تنفيذ المتوجبات عن كل حادثة بحسب نوعها، تحدد بموجبه المدة القصوى لتسديد المتوجبات.

إن عدم قيام الفريق الثاني بتصحيح الوضع، يعرضه لتطبيق غرامة مالية إضافية، تصل نسبتها الى ١٠% من القيمة التأمينية للحادثة، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة الثامنة: الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد شهراً واحداً من تاريخ انتهاء مدة العقد، يضمن الفريق الثاني خلال هذه الفترة حسن تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً للعقد بصورة كاملة ومتواصلة، وعليه عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة: ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان بناءً على إفادة المديرية الإدارية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة - وسيط التأمين:

استناداً إلى المادة ١١ من دفتر الشروط الخاصة للمناقصة العمومية رقم ٢٤٠١٩، يتم تسديد أتعاب وسيط التأمين من قبل الفريق الثاني والبالغة نسبتها ٢% من قيمة العقد، ولا يحق له مطالبة الفريق الأول بأي أتعاب إضافية ناتجة عن تنفيذ العقد.



٢/٢